



تونس، في 14 أكتوبر 2003

إدارة الإستخلاص والمراقبة

مذكرة عمل

عدد 406 لسنة 2003

الموضوع: حول تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي
بعنوان تشجيع الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات الصغرى.
المرجع: - القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002.
- الأمر عدد 1446 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003.

تهدف هذه المذكرة إلى توضيح شروط الإنتفاع بإمتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بالنسبة للإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات الصغرى وتحديد المسالك المتبعة لدراسة الملفات وكيفية إستغلال التصاريح بالأجور.

الإمتياز:

تكفل الدولة كلياً بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

شروط الإنتفاع بالإمتياز:

تنتفع بهذا الإمتياز المؤسسات التي يبعثها أشخاص من ذوي الجنسية التونسية سواء في شكل مشاريع فردية أو في شكل شركات على أن تجتمع فيها الشروط التالية :

.../...

- أن يكون الإستثمار يتعلّق ببيع مشروع جديد.
- أن يكون باعث المشروع من خريجي التعليم العالي أو مراكز التّكوين المهني أو متحصّل على شهادة كفاءة مهنيّة في ميدان نشاط المشروع الذي ينوي بعثه.
- أن تتوفّر للباعث موافقة مبدئيّة في التّمويل من قبل مؤسّسة قرض.
- أن لا يتجاوز حجم الإستثمار 50 ألف ديناراً.
- أن تتعاطى المؤسّسة أحد الأنشطة المحدّدة بالقائمة الملحقه للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 المتعلّق بضبط قوائمات الأنشطة التي تفتح الحقّ في الإنتفاع بالإمتيازات الماليّة والجبائيّة الممنوحة بمقتضى مجلة تشجيع الإستثمارات.
- الإستثمارات المصرّح بها خلال الفترة المتراوحة من 1 جانفي 2003 إلى 31 ديسمبر 2006.

الوثائق المطلوبة للإنتفاع بالإمتياز:

- نسخة من شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلّمة من قبل المصالح المختصة بالنسبة للشركات (وكالة النهوض بالصناعة، وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية، الديوان الوطني للسياحة التّونسيّة، الديوان الوطني للصناعات التقليديّة...) أو المخاطب الوحيد أو المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية بالنسبة للمشاريع الفرديّة وتنصّ شهادة التّصريح بالإستثمار على أنّه يخوّل للمشروع الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002.

- نسخة من شهادة دخول في طور النّشاط الفعلي مسلّمة من نفس الهيكل.
- قائمة إسميّة للعملة المنتدبين مؤشّر عليها من قبل تفقديّة الشغل المختصة ترابياً (ملحق عدد 3).

- نسخة من عقد قرض إستثمار على موارد الصندوق الخاصّ للتنمية الفلاحية بالنسبة لمشاريع الفلاحة أو الصّييد البحري أو على موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليديّة والحرف الصّغرى بالنسبة للقطاعات الأخرى مسلّم من قبل مؤسّسة قرض.

- نسخة مطابقة للأصل من الشّهادة الجامعيّة أو شهادة التخرّج من التّكوين المهني أو شهادة كفاءة مهنيّة.

تحديد المسالك المتبعة لدراسة الملفات وكيفية استغلال التصاريح بالأجور

1 - دراسة الملفات :

- ينبغي على أصحاب المؤسسات الرأغبين في الحصول على الإمتياز، تقديم مطلب في الغرض مصحوبا بالوثائق المطلوبة لدى المكتب الجهوي أو المحلي الرأجع له بالنظر.
- يجب وضع ختم المكتب وتاريخ الإيداع على كل وثائق الإثبات المقدّمة.
- نظرا لكون تاريخ الدّخول في طور النّشاط الفعلي يوافق تاريخ دفع أوّل أجر بعنوان إنتداب أوّل أجير فإنّ فاعليّة الإمتياز تتزامن مع الخضوع والإنخراط، وتبعاً لذلك يتّجه التّأكيد على دراسة ملفّ الإنخراط في نفس الوقت مع مطلب الإمتياز وإعطاء الأولويّة لبحث الإنخراط الخاصّ بهذه الفئة من المنخرطين.
- عند دراسة ملفّ طلب الإمتياز، يتعيّن على عون خلية الإنخراط والتّسجيل إضافة إلى التّأكّد من أنّ الملفّ يحتوي كلّ الوثائق المطلوبة التّدقيق في توفر شروط الإنتفاع بالإمتياز المذكورة آنفا من خلال تفحص الوثائق.
- حتّ المؤجّرين المدينين إلى تسوية وضعيّتهم تجاه الصّندوق.
- توجيه مكتوب (ملحق عددا) لإعلام المستثمر بإحالة ملفّه على اللّجنة المختصّة حسب طبيعة النّشاط ويلفت نظره إلى ضرورة إحترام آجال إيداع التّصاريح بالأجور ودفع الإشتراكات.
- يرسل المكتب نسخة من بطاقة الإرشادات (ملحق عدد 2) مرفوقة بالملفّ محتويا كلّ الوثائق المطلوبة مع نسخة من تقرير مراقبة الإنخراط إلى الإدارة الفرعيّة للإستخلاص (مصلحة مسك حسابات المنخرطين) في أجل 15 يوما من تاريخ إيداع الملفّ.
- تحيل إدارة الإستخلاص والمراقبة الملفّات إلى اللّجنة المحدثّة بمقتضى الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه لدى وكالة النهوض بالصّناعة أو وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحيّة أو الديوان الوطني للسياحة التّونسيّة حسب النّشاطات الرّأجة لها بالنظر.
- تنتفع المؤسسات المعنيّة بهذا الإمتياز بقرار من وزير الشّؤون الإجتماعيّة والتّضامن بعد أخذ رأي لجان إسناد الإمتياز.

2- إستغلال التصاريح بالأجور قبل الحصول على مقرر إسناد الإمتياز :

- لا تنزل مساهمات في حساب الدولة قبل تأكد إسنادها من طرف اللجان المختصة.
- يتم إستغلال التصاريح بالأجور المودعة قبل قرار اللجان المختصة بإستعمال رمز الإستغلال (00) مع قبول خلاص المساهمات بنسبة إشتراكات مخفضة.
- إرسال إنذار بالدفع بخصوص الدين الذي يمثل المساهمات المحمولة على كاهل المؤجر موضوع طلب الإمتياز.

- سحب بطاقات الإلزام التي يتم إصدارها والحرص على عدم الشروع في تنفيذها.
- في غياب مؤيدات تثبت توفر الشروط الضرورية للحصول على الإمتيازات، تتبّع إجراءات الإستخلاص المعمول بها وتتم المطالبة بخلاص كامل المساهمات.

- تمكين المؤجرين الذين تقدّموا بمطالب للإنتفاع بالإمتياز ولم يحصلوا بعد على مقرر إسناد إمتياز من طرف اللجان المختصة، والذين يرغبون في الحصول على شهادة تثبت أنهم في وضعية قانونية تجاه الصندوق، من شهادة إتفاق على حلّ نزاع وفقا للنموذج المستعمل (C76) مع تعويض عبارة «Echèancier» بـ «Demande de prise en charge par l'Etat» وتكون صلوحية تلك الشهادة اليوم الخامس عشر من الشهر الأول الموالي للثلاثية الجارية. ولا تسند هذه الشهادة لثلاثية أخرى لاحقة إلا بعد إستشارة إدارة الإستخلاص والمراقبة حول مال ملفّ طلب الإمتياز وذلك بالإعتماد على النموذج المصاحب (ملحق عدد 3).

3- إستغلال التصاريح بالأجور بعد صدور مقرر إسناد الإمتياز :

- عند إتصال إدارة الإستخلاص والمراقبة بمقررات إسناد الإمتياز أو الرّفص تتولّى إرسالها إلى المكاتب الجهوية أو المحلية لإستغلالها.

- عند تأكيد حصول المؤجر على الإمتياز تتولّى وحدة التصرف في حسابات المساهمين مسك المعلومات الخاصة بالمنخرط المتحصل على الإمتياز في سجلّ «التصرف في الإمتيازات» الموجود على تطبيق « OPC » تتمثل هذه المعلومات في عدد الإنخراط، الإمتياز (القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)، تاريخ بداية الإمتياز، تاريخ نهاية الإمتياز ورمز الإستغلال المناسب.

- تحتسب المدّة الفعلية للإنتفاع بالإمتياز إنطلاقا من اليوم الأول للثلاثية التي تمّ خلالها تقديم ملفّ طلب الإمتياز لدى الصندوق إلى نهاية فترة الثلاث سنوات بداية من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

- يتم إستغلال التصاريح بالأجور المقدّمة من طرف المؤجّرين المتحصّلين على مقررّ إسناد الإمتياز بإستعمال رموز الإستغلال المناسبة : 141 بالنسبة لحساب المؤجّر و341 بالنسبة لحساب الدّولة.
- كلّ مطلب يقابل بالرفض ينتج عنه إستئناف تنفيذ بطاقات الإلزام التي تمّ إصدارها بالنسبة للدين موضوع طلب الإمتياز.

إدارة الإستخلاص والمراقبة مكلفة بمراقبة تطبيق هذه المذكّرة.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان





تونس. في

المكتب الجهوي / المحلي ب

إلى

.....

.....

الموضوع : حول تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي

عدد الإنخراط :

تبعا لطلبكم المتعلق بالإنقطاع بإمتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي في نطاق القانون عدد المؤرخ في وخاصة الفصل منه، أتشرّف بإعلامكم بإحالة ملفكم للبتّ فيه من طرف اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب الإمتياز المشار إليه والمحدثة بمقتضي الأمر عدد 1729 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.

مع الإشارة إلى أنّه في حالة عدم موافقة اللجنة على منحكم الإمتياز، فأنتم مطالبون بخلاص المساهمات المتخلّدة بدمتكم والناتجة عن تطبيق نسبة الإشتراك الكاملة إضافة إلى خطايا التّأخير.

كما يجدر بي دعوتكم إلى إحترام آجال إيداع التّصاريح بالأجور لأنّ كلّ تصريح مودع بعد صدور التّوظيف الحتمي أو التّكميلي سواء كان تلقائياً أو إثر نقص في التّصريح بالأجور ناتج عن تقرير مراقبة، يترتّب عنه حرمانكم من التّمتع بالإمتياز بعنوان الثلاثيّات المعنيّة.

وتقبّلوا، سيدي، فائق التّحيّة.

عن الرئيس المدير العام



وثيقة تنسيق

الموضوع: حول تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

المؤجر عدد:

الإسم أو التسمية الاجتماعية:

مخصص للمكتب الجهوي أو المحلي

الإمّياز:

- تشجيع التّمية الجهوية
- إحدّات فرق عمل إضافية
- إنتداب حاملي شهادات التعليم العالي (الفصل 43)
- تشجيع الباعثين الجدد
- تشجيع الإستثمارات المنجزة في إطار المؤسسات الصغرى

تاريخ إيداع مطلب الإمّياز بالمكتب الجهوي:/.../..

تاريخ إحالة المطلب إلى إدارة الإستخلاص و المراقبة:/.../..

رئيس المكتب

مخصص لإدارة الإستخلاص و المراقبة

وثائق تنقص الملف:

مؤجر مدين تجاه الصندوق بعنوان:

عدم خلاص مساهمات عدم التصريح بالأجور نقص في التصريح بالأجور إنخراط متأخر

تاريخ إحالة الملف إلى لجنة إسناد الإمّيازات:/.../..

رأي لجنة إسناد الإمّيازات:

عدد مقرر إسناد الإمّيازات:

- الموافقة
- الرّفص
- بصدد التّثبت

الملاحظات

- يمكن تسليم شهادة منازعة
- لا يمكن تسليم شهادة منازعة

مدير الإستخلاص و المراقبة

بطاقة إرشادات بخصوص طلب الانتفاع بامتياز

لجنة إسناد الامتيازات المجتمعة بوكالة النهوض بالصناعة

الامتياز المطلوب

- تشجيع التنمية الجهوية
- تشجيع الباعثين الجدد
- تشجيع الإستثمارات المنجزة في إطار المؤسسات الصغرى

- تاريخ إيداع الملف :
- تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي :
- تاريخ نهاية الامتياز :

الباعث :

- الإسم و اللقب :
- الجنسية :
- متحصل على شهادة :

المؤسسة :

- الاسم أو التسمية الاجتماعية:
- الشكل القانوني:
- النشاط :
- النظام :
- مكان الانتصاب:
- طبيعة الاستثمار: إحداث
- مواطن الشغل المزمع إحداثها :
- القطاع: م ف (1) ش (2)
- القطاع: مصدر كليا مصدر جزئيا
- معتمدة: ولاية:
- توسيع تجديد إعادة تهيئة

(1) م ف : مؤسسة فردية

(2) ش : شركة

قائمة إسمية للعملة الذين يفتتحون الحق في الإمتياز

الإمتياز:

تشجيع التّسمية الجهويّة

تشجيع الباعثين الجدد

تشجيع الإستثمارات المنجزة في إطار المؤسسات الصّغرى

الإسم أو التّسمية الإجماعيّة : عدد الإنخراط :

العنوان : عدد الأجراء :

الأجر	تاريخ الإنتداب	عدد ب.ت.و.	الإسم واللقب	عدد التّسجيل بالضمان الإجماعي

تأشيرة تفقدية الشغل والمصالحة

إمضاء المسؤول عن المؤسسة